

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وأما المعقول فما ذكرناه فيما تقدم في تخصيص الكتاب بالكتاب .
فإن قيل ما ذكرتموه من التخصيص في الصور المذكورة لا نسلم أن تخصيصها كان بخبر
الواحد ويدل عليه قوله A إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب A فما وافقه فاقبلوه وما
خالفه فردوه والخبر فيما نحن فيه مخالف للكتاب فكان مردودا